

**الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد قطع غيار لزوم مضخات مازوت مراجل الطوارئ القديمة**  
**الطلبية رقم ١٤/٢٥٢٥/د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :**

**مادة (١) تقديم العروض :**

- ١- بعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلقات مغلقة وتوضع هذه المغلقات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ٥- تقدم العروض بالليرة السورية حسراً.

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

**المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بطلب العروض ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٠٠٠٥٥ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

- ١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : /٧٩٧٠٠٠٠ ل.س فقط سبعة ملايين وتسعمائة وسبعين ألف ليرة سورية لغير تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .
- ٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) وجدائل بنود التوريدات وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها .
- ٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .
- ٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي و مفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع و البناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الاول صحيحة حكماً .
- ٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية لladarne المحلية ضمن محافظة تحديداً ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين .
- ٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل

وala يزأول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او  
مجهودها العربي

٧- تصريح خطبي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوا على امواله حجزا  
احتياطيا لصالح الجهات العامة او جزءا تفيديا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجنابه او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره  
ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١٠- " يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة  
أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك  
حضرأ عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه حساب الشركة العامة لمصفاة  
محص المصرفي رقم /٢٣٦٥٨٨٠٧٤٠٧٣٤٠٧٦٨٠٢/ لدى المصرف المركزي بمحص

**المغلف الثاني :** يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية ويجب على العارض أن يقدم مخطط للمضخة وأن يكون  
المخطط مختوم من قبل الشركة الصانعة المعتمدة كما يجب أن يحدد العارض اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ ولا يجوز ان  
يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

**المغلف الثالث :** يحتوي على العرض المالي والتجاري ولا يجوز ان يتضمن العرض المالي أي تحفظات او شروط حقوقية او  
فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

**مادة (٢) :** في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم  
وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا  
وثيقة التصنيف والتي يكتفى ان يتقدم بها احد الشركاء .

**مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه :** يبقى العارض مرتبطا بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتبارا من اليوم التالي لآخر  
موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقا مكتسبا للشركة و يصدر  
لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب  
خطي يسجل في ديوان المصفاة . وإلا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءا من اليوم الذي يلي  
تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له

- أما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة /٩٠/ يوما من اليوم التالي لتلبيته احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة  
خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خططي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد  
حكما ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا  
تجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

**مادة (٤) :** لا يجوز استعادة العرض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة  
للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من  
المشترط تقديمها .

**مادة (٥) :** الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

**مادة (٦) :** دراسة العروض : ترفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

**مادة (٧) : الطلبة غير قابلة للتجزئة**

**مادة (٨) :** لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة و للأدارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**مادة (٩) :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للأدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**مادة (١٠) مدة التنفيذ:**

مدة التنفيذ: /١٨٠/ يوماً من اليوم التالي لتلبيغ المتعهد أمر المباشرة واصل أرض المصفاة .

**مادة (١٢) طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

**مادة (١٣) : غرامات التأخير :**

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها 0,001/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالأدارة أي ضرر دون حاجة لأنذار أو اعتذار . ويجوز للأدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**مادة (١٤) : التأمينات النهائية :**

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفى المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإداره التامينات النهائية خلال فترة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة /١٠%/ من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التامين إلى الإداره باحدى الطرق التالية :

- ١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد الى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفى رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص

- ٢- أو بموجب شيك مصدق .
  - ٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .
- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنقضاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات أو جزء منها .

**مادة (١٥) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:**

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

#### المادة (١٦) الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل وصدر محضر الاستلام ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي ثبت عطلاً أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .
- ٢- تخضع المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

#### المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

#### المادة (١٨) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة / ١٩ / التبليغ

- تعتبر جميع الت bliغات والراسلات والاخطرات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمعتمله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمعتمله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلکس ثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرات والانذارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمعتمله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلکس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فالجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

#### المادة / ٢٠ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحص لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرعوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات الالزمة لهؤلاء المندوبين

الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبى الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

**المادة ( ٢١ ) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :**

يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامجه العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجذب في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد أو جاؤتها فعلاً

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .

**المادة ( ٢٢ ) المراجع القانونية :**

تطبيق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٥ /

يعتمد/المدير العام

المهندس شعيب محمد كوجك